عين ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق معرفا الضارب لفظ مشتق من الضرب معناه
معنى الضرب مع الفاعل والمضروب معناه معنى الضرب مع المفعول وهذا معنى قوله
ما دل على الفاظ مبهمة ومعنى معين يقوم بها واحترز بقوله مع وزن المشتق عن
اسم الزمان والمكان والالة ونحو ذلك من المشتقات اذ ليس معنى المقتل هو
القتل مع المفعل ومعنى المفتاح هو الفتح مع المفعال اذ التعبير عما يصدر عنه الفعل
او يقع عليه بالفاعل والمفعول شائع بخلاف التعبير عن المكان والالة
بالمفعل والمفعال ولقائل ان يقول ان هذا التفسير لا يصدق الا على صفة تكون
على وزن الفاعل او المفعول لان التعبير عما يقوم به المعنى انما يكون بالفاعل او
المفعول لا بالافعل والفعلان والمستفعل والمفعلل ونحو ذلك وليس معنى الابيض والاكحل
مثلا هو البياض المفضل مع الافعل ولا معنى العطشان هو العطش مع الفعلان
ولا معنى الخير هو الخيرية مع الفعل ولا معنى المستخرج والمدحرج هو الاستخراج
والدحرجة مع المستفعل والمفعلل ليصح ما نحن فيه من القول بان الابيض وان منع
ذلك يمنع خروج اسم المكان والالة للقطع بان القول بان معنى المقتل مع المفعل
هو القتل مع المفعل ليس ببعد من القول بان الابيض معناه البياض مع الافعل والمدحرج
معناه الدحرجة مع المفعلل **قوله** وهما اي العلم واسم الجنس اما مشتقان
كحاتم ومقتل ولا يصح التمثيل بنحو ضارب لانه جعل الصفة قسيما لاسم الجنس او لا
كزيد ورجل والاشتقاق يفسر تارة باعتبار العلم فيقال هو ان بين اللفظين
تناسبا في اصل المعنى والتركيب فيرد احدهما الى الاخر فالمرد مشتق والمرد اليه
مشتق منه وتارة باعتبار العمل فيقال هو ان تاخذ من اللفظ ما يناسبه في حروفه
الاصول وترتيبها فتجعله دالا على معنى يناسب معناه فالماخوذ مشتق والماخوذ منه
مشتق منه ولا يخفى ان العلم لا يكون مشتقا باعتبار المعنى العلمي بل باعتبار المعنى
الاصلي المنقول عنه فالمشتق حقيقة هو اسم الجنس لا غير **قوله** ان اريد به المسمى
بلا قيد فمطلق يشعر بان المراد بالمطلق نفس المسمى دون الفرد وليس كذلك
للقطع بان المراد بقوله تعالى فتحرير رقبة تحرير فرد من افراد هذا المفهوم غير
مقيد بشيء من العوارض **قوله** فهي ما وضع لما كان الخارج من التقسيم بعض
انواع النكرة وهو ما استعمل في الفرد دون نفس المسمى في مقابلته بعض اقسام
المعرفة وهو المعهود اورد تعريفي النكرة والمعرفة على ما يشمل الاقسام كلها **قوله**

عند الاطلاق للسامع فيه ان للتعيين وعدمه والاحسن ما قيل ان المعرفة ما وضع
ليستعمل في شيء بعينه والنكرة ما وضع ليستعمل في شيء لا بعينه فالمعتبر في التعيين
وعدمه ان يكون ذلك بحسب دلالة اللفظ ولا عبرة بحالة الاطلاق في الوضع ولا
بما عند السامع او المتكلم على ما ذهب اليه المصنف لانه اذا قال جاءني رجل يمكن ان يكون
الرجل معينا للسامع ايضا الا انه ليس بحسب دلالة اللفظ **قوله** واعلم انه يجب
ان تعلم ان الاقسام المذكورة ليست بحسب الذات بل بحسب الحيثيات والاعتبارات والحيثيات
قد لا تتنافيان كالوضع الكثير للمعنى الكثير ووضع واحد لافراد معنى واحد كما
في لفظ العين فانه عام من حيث انه وضع وضعا واحدا لافراد العين الجارية
ومشترك من حيث انه وضع وضعا كثيرا للعين الجارية والعين الباصرة والشمس
والذهب وغير ذلك وقد تتنافيان كالوضع لكثير غير محصور وواحد فاللفظ الواحد
لا يكون عاما وخاصا باعتبار الحيثيتين لان الحيثيتين متنافيتان لا تجتمعان
في لفظ واحد وما ذكر من ان النكرة الموصوفة خاص من وجه عام من وجه سيجيء جوابه
هذا غاية ما تكلفت به لتقرير التقسيم وتبيين اقسام الكلام بعد محل نظر **قوله**

فصل لما فرغ عن الكلام في نفس التقسيم اورد ستة فصول للاحكام المتعلقة
بالاقسام ستة فصول الاول في حكم الخاص الثاني في حكم العام الثالث في قصر
العام الرابع في الفاظ العام الخامس في المطلق والمقيد السادس في المشترك
وقد علم مما سبق ان الخاص لفظ وضع لواحد او لكثير محصور وضعا واحدا
واشرنا الى ان مثل لفظ المائة ايضا موضوع لواحد بالنوع كالرجل والفرس
الا ان المصنف جعله شاملا له نظرا الى اشتمال معناه على اجزاء متفقة فاحتيج في
التعريف الى كلمة او وذكر فخر الاسلام ان الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد
على الانفراد وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد فقيل المراد بالمعنى مدلول
اللفظ واحترز بقيد الوحدة عن المشترك وبقيد الانفراد عن العام ولم
يخرج التثنية لان المراد بالانفراد عدم المشاركة بين الافراد وقدم التعريف
بهذا المثال لان فيه خصوص العين بالذكر بطريق عطف الخاص على العام تنبيها
على كمال المغايرة لخصوص الجنس والنوع وتوهم خصوصية بحيث لا شركة في مفهومه
اصلا ولا يخفى ما في هذا من التكلف وقيل المراد بالمعنى ما يقابل العين
كالعلم والجهل وهذا تعريف لمسمى الخاص والعام الاعتباري والحقيقي منهما

الخاص

والوضع لواحد او لكثير محصور مع

Copyright King Saud University